فان فيه تغليب الذكور المخاطبين على الزوجات الغائبة والتعبير بالتثنية
باعتبار الفريقين وانما قال يشوش ولم يقل لا يصح لان له وجه صحة وهو
ان الالتفات لما كان بعد مضى جملة الخطاب من اعم الاحوال او الاوقات
او من المفعول له على ان يكون المعنى لا يحل لسبب من الاسباب الا السبب الخوف
جاز تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة لنكتة وهى ان لا يخاطب مؤمنا بالخوف
من عدم اقامة حدود الله بخلاف قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما فانه لا يلزم
تغيير الاسلوب قبل مضى الجملة ولذا جزم المفسرون بان الخطاب فى خفتم
للحكام فما قيل مما تعجب منه غفلة الكشاف عن اشتراك تعيين الخطاب
للحكام بين الخطاب الاول والثانى مما يقضى منه التعجب قوله اى الزوجان
كلاهما او احدهما قوله يشترك الى يشير الى ان المبيح للخلع خوف عدم الاقامة
مطلقا كالخوف الحاصل بسبب المرض والضعف وفى الكشاف ترك اقامة
حدود الله بدون الباء فجعل عدم الاقامة نفس الترك توسعا او تأويلا
للنفى بالترك والظاهر ما قال المص قوله وابدال الخ وقال ابن عطية
لعدت خاف الى مفعولين احدهما ما اسند اليه الفعل والكفر والاخر بتقدير
حرف جر محذوف فموضع ان خفض بالجار المقدر او نصب على اختلاف
الرأيين ورده ابو حيان بانه لم يذكره النحويون حين عدوا ما يتعدى
الى اثنين واصل احدهما بحرف الجر قوله الى ما حد من الاحكام من قوله الطلاق
مرتان الى ههنا فالجملة مذكرة للاحكام السابقة او ردا لترتب النهى عليها
قوله فلا تعتدوها فى التاج الاعتداء از حد در گذشتن و بيداد كردن
والتعدى در گذشتن فلاشتراك الاول فسر بالثانى بقرينة ومن يتعده
قوله تعقيب الى يعنى الجملة تذييل للمبالغة فى التهديد والواو للاعتراض
قوله على انه اى الخلع لا يجوز الخ لان الحل الذى هو حكم العقد فى جميع الاحوال
الا حال الشقاق يدل على فساد العقد وعدم جوازه ظاهر الا ان يدل
الدليل على خلاف الظاهر قوله ولا يجمع الخ لان من فى قوله تعالى مما
اتيتموهن تبعيضية ... قبل صفة الاخذ او حالا مقدما على شيئا وعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)